

أدركه في اعتدال فاعبده وافقه فيه وفي ذكره وذكر
انتقاله عنه والله واذا سلم امانته كبر لغيره
او بدله ان كان محل جلوسه والافلا

بإسلام صلاة المسافر

انما تقصر بها بحجة مكتوبة مؤدانا او قايضة
سفر قصر في سفره واوله بمجاورة سور مختص
بما سافر منه فان لم يكن فمجاورة عمران لا حجاب
غير او اندرس وبساتين ومجاورة حلة فقط
ومع عرض واد ومهبط ومصعد اعتدلت
ويشهي ببلوغه مبدأ سفر من وطنه او موضع
نوي قبل وهو مستقل اقامة به مطلقا واربعة
ايام صحاح وبقائه وعلم ان ارضه لا ينقض
فيها وان توقه كل وقت قصر ثمانية عشر
يوما وبنية رجوعه ما كثر الا في غير وطنه حاجي
فصل في الفرض شرط سفر طويل
لفرضه ولم يتبدل اليه او عدل لفرض غير القصر
وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا ورجوعا

مرطبان

مرطبان وحوارته فلاقصر كغيره لعاص به فان تاب
فاوله محل توبته وقصد محل معلوم او فلا
قصر له ائيم والمسافر لفرض لم يقصد المحل ولا
يقصد وزوجه وجندي قبل رحلتين ان لم يتزوجوا
ان يتزوجوا فليطهرها فلو تزوجها قصر الجندي ان
لم يثبت وعدم اقتدائه من جهل سفره او يتم فلو
اقتدي به او من ظنه مسافرا فان مقيما فقط او
ثم تحديت اتم ولو استعمل قاصرا ثم اتم المقدم
كالامام ان اقتدي به ولو ظنه مسافرا وشك
في شية قصران قصر وشية في تحريم وتحريم عن
منا فيها دوا ما فلو شك هل نوي القصر او تردد
في انه يقصر اتم ولو قام امانته لثالثة فشك
أضوم اتم او قام لها قاصرا بلا موجب اتمام
مطلت صلته لاساهيا او جاهلا فليبعد ويحج
للسهو ويسلم فان اراد ان يتم عادته قام مقيما
ودوام سفره في صلاته فلو انتهى فيها او شك
اتم وعلم بجوارته فلو قصر جاهل به لم تصح صلاة